

نحو إصلاح الإطار التنظيمي للإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:
ورشة عمل حول القيود الجنائية على المحتوى الإعلامي

24 – 25 أبريل/نيسان 2014، بيروت

ورقة تعريفية: خطاب الكراهية والتحريض

تعد حرية التعبير من حقوق الإنسان الأساسية، ولا غنى عن النقاش الحيوي والحُر لا غنى من أجل استمرار النظام الديمقراطي. في الوقت نفسه، فمن الصحيح أن بعض القول قد يؤدي إلى أضرار. على سبيل المثال فإن محكمة نورمبرغ التي سُكّلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية أقرت بهذا الأمر أثناء محاكمة جوليوس ستريشر، ناشر صحيفة كبرى على صلة بالنظام النازي. لقد أدانت ستريشر بجرائم ضد الإنسانية على دوره في الترويج للإبادة الجماعية ضد سكان ألمانيا اليهود. ولعبت شخصيات إعلامية في رواندا – لا سيما على الإذاعة – دوراً أساسياً في التحريض، بل وحتى في توجيه أعمال الإبادة الجماعية في عام 1994. بعض هؤلاء الرجال حوكموا وحكم عليهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بتهمة "التحريض على الإبادة الجماعية".

يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأخطار خطاب الكراهية. المادة 19 من العهد الدولي، والتي تحمي الحق في حرية التعبير، تليها مباشرة المادة 20، التي تطالب الدول بحظر "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" (وكذلك الدعاية للحرب).

يحمي حق حرية التعبير ما يرتبط بالتعبير من آراء خلافية، أو حتى أفكار مُهينة. سؤال أين يُرسم الخط بين المحتوى القانوني وخطاب الكراهية هو مثار خلاف واسع. تستعرض الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1965، أربعة أنواع من خطاب الكراهية:

1. نشر أفكار عن التفوق العنصري
2. نشر أفكار عن الكراهية العنصرية
3. التحريض على التمييز العنصري
4. التحريض على أعمال عنف عنصرية الدوافع

إن الاتفاقية، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل أعم، تقر بأنه – مثل الحال بالنسبة للقيود على حرية التعبير – يجب صياغة القيود على خطاب الكراهية بموجب المعايير المتفق عليها المذكورة في القانون، وأن تكون ضرورية ولا غنى عنها لتحقيق هدفها، وأن تكون متناسبة مع الغرض منها ولا تؤدي إلا لأقل ضرر ممكن.

هناك ثلاثة عناصر في خطاب الكراهية: النية، التحريض، النتائج التي يؤدي إليها خطاب الكراهية. أول العناصر – النية – يرتبط بأن يكون القصد من الخطاب هو توليد الكراهية. من الأمثلة الجيدة على أهمية هذا العنصر قضية جينس أولاف جيرسيلد، الصحفي الذي أُدين بموجب قوانين خطاب الكراهية الدنماركية بعد أن بث تقريراً فيه مقابلات مع منظرين عنصريين. في الطعن، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن الحكم يخرق حقه في حرية التعبير، بما أنه ورغم أن التصريحات التي تم الإدلاء بها أثناء البرنامج هي بالقطع خطاب كراهية، فإن قصد جيرسيلد لم يكن نشر وترويج هذه الآراء، إنما الكشف عن وجود ثقافة من العنصرية داخل الدنمارك.

من الصعب تعريف التحريض، لكن يمكن أن يُفهم بحسب السياق، وكذا من واقع وجود علاقة سببية بين القول والنتائج المقصود (بمعنى: الكراهية). النتائج الملموسة، مثل عمل عنيف أو حتى تولد بيئة معادية، قد تعتبر نقطة كاشفة هنا، لكن السياق مهم لأقصى حد. الأقوال التي قد لا تتجاوز الخط لتصبح خطاب كراهية بموجب الظروف العادية، يمكن أن تُعتبر متجاوزة بحيث تدخل ضمن نطاق ما يُعتبر خطاب كراهية؛ إذا قيلت في مناخ غير مستقر. إذا كانت

التوترات الطائفية قائمة بالفعل، لا سيما إذا اقترنت بوجود أعمال عنف، فإن الخط الذي تُحدد عنده الأقوال المنطوية على التحريض، يصبح أقرب.

أما بالنسبة لعنصر "النتائج"، فإن الأقوال التي تحرض على العنف المباشر تستأهل بوضوح دخولها في نطاق خطاب الكراهية، لكن يجدر ذكر أن أغلب الدول تستعين بقواعد عامة تحظر بموجبها أي تحريض على ارتكاب الجرائم. التحريض على الكراهية كفكرة يعتنقها المرء هي دائماً مسألة أكثر تعقيداً. الكراهية كراي مجرد غير مرتبطة بتحريض تعد أمراً تحميه مبادئ القانون الدولي، لكن القانون الدولي يطالب الدول أيضاً بحظر أي تحريض على اعتناق أفكار الكراهية. من المعقول إذن توقع أن الكراهية سوف تظهر نفسها قطعاً في شكل ملموس ما، وأن على المجتمع ألا ينتظر حتى تتحول الكراهية من نطاق الشعور إلى الفعل، قبل أن يوفر الحماية للضحايا المحتملين. من الحجج المستخدمة التي قد تكون مفيدة في التمييز بين خطاب الكراهية وأشكال التعبير عن الرأي المحمية، هو أن يستهدف الرأي المعلن عنه الأفكار، بغض النظر عن قسوة الرأي أو ما يحمله من إجحاف وظلم... فهذا الشكل من التعبير محمي، في حين أن التعبير عن آراء تنطوي على مهاجمة بشر من واقع جنسيتهم أو عرقهم أو دينهم، فهذا تجاوز للحدود.

هناك بيان مشترك صدر عن لجان حرية التعبير في الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، يحدد عدة شروط لتشريعات خطاب الكراهية، منها أنه يجب ألا يعاقب التشريع على الأقوال الحقيقية، وألا يفرض رقابة مسبقة على القول، مع ضرورة احترام حق الصحفيين في اتخاذ قراراتهم التحريرية بشأن تغطية العنصرية والتعصب، وأن تكون عقوبات خطاب الكراهية متناسبة دائماً.